

سيادة القانون كمعيار لتعزيز الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب

The rule of law as a benchmark to reinforce commitment to combating impunity

بن غربي احمد

جامعة الجلفة

bengharbi20@gmail.com

مخلط بلقاسم *

جامعة الجلفة

mekhalat.b@gmail.com



- تاريخ النشر: 2021/06/05

- تاريخ القبول: 2021/05/31

- تاريخ الإرسال: 2021/05/01

ملخص:

إن مكافحة الإفلات من العقاب ليس فقط التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة والضحايا، بل يتطلب منع تكرارها، وأهمية ذلك تكمن في أن منع انتهاكات حقوق الإنسان تعد مسألة ضرورية لاستعادة سيادة القانون، الذي تربطه علاقة وطيدة وأصيلية بحقوق الإنسان، وأن سيادة القانون بقدر ما هو التزام دستوري هو التزام دولي أيضا.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الإفلات من العقاب، حقوق الإنسان، سيادة القانون.

ABSTRACT:

The fight against impunity is not only that obligation of states to investigate violations and take appropriate procedures that related with perpetrators and its victims, but also requires preventing its recurrence. Moreover the importance of this task appears clearly in preventing human rights violation as a necessary issue to restore the rule of law, which has a close and authentic relationship to human rights, and as much as the rule of law is a constitutional obligation as it is an international obligation,

key words Right against impunity, human rights, rule of law.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

الالتزام الدولي في مكافحة الجرائم الدولية مرتبط أساساً بتقرير العقوبة وتنفيذها على مرتكبي تلك الجرائم، فمناهضة الإفلات من العقاب يستمد من طبيعة الحقوق المدرجة ضمن احكام المواثيق الدولية والأعراف الدولية التي دأب المجتمع الدولي على حمايتها¹، والتي أولى لها حماية قصوى واخذ على عاتقه ملاحقة مرتكبيها مهما كانت الظروف. وعلى هذا النحو فإن المجتمع الدولي قد أقر بمجموعة من المبادئ القانونية عند الالتزام بما يعزز الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية محل المتابعة والمساءلة منها مبدأ سيادة القانون الذي يعد أحد الادوات القانونية التي تؤدي الى مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية .

ان غياب سيادة القانون يفضي إلى انتهاكات للحقوق والحريات العامة والأساسية، وكذلك إلى حكم قمعي دكتاتوري حتما اذا ما تفاقم ذلك يؤدي الى نزاع مسلح غير دولي، أو الى توترات داخلية تنتهك فيها الحقوق والحريات بشكل جسيم وممنهج. ونتيجة لتلك المآلات الوخيمة المتوقعة التي تمس بالسلم والامن الدوليين فكان على المجتمع الدولي ان يولي اهتماما بالغاً بموضوع سيادة القانون الذي يعد ضابطاً ومعياراً رقابياً في مجال حقوق الانسان، ومن هذا المنطلق وعلى هذا النحو فقد اجتمعت الدول الأعضاء للجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة في شهر سبتمبر من عام 2012 وأعدت تأكيد التزامها بسيادة القانون، وبالطابع المترابط والمتكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان، وذلك باعتماد الإعلان المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد ألزمت نفسها أيضاً بضمان المساءلة عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان. الأمر الذي اكده ايضا الأمين العام في سياق تقريره عن "بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع" حيث يرى ان دوافع النزاع واسبابه كثيرة ما تجعل من وجود علاقة ترابطية بين الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، وأن سيادة القانون ضرورية لمكافحة الإفلات من العقاب². ومن خلال ما تقدم يمكن طرح الاشكالية التالية :

¹ بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مقال منشور على مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، مارس 2014، ص 98.

² - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون مقال منشور على موقع الأمم المتحدة: www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Combatingimpunityandstrengtheningaccountability.aspx تاريخ الإطلاع 2021. على الساعة 15.00.

ما مدى اسهام سيادة القانون في مكافحة الافلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان؟ وماهي حدود العلاقة والترابط بين مضامين سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومكافحة الافلات من العقاب؟

وللإجابة على هاته الاشكالية سوف نتناول بالدراسة المفاهيم الأساسية لسيادة القانون والإفلات من العقاب والعلاقة بين سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب في المبحثين المواليين:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لسيادة القانون والإفلات من العقاب

لاشك ان الدولة تشكل الوحدة الاساسية في بناء المجتمع الدولي ولها المسؤولية في بعض المسائل وعلى راسها حماية حقوق الانسان وبذلك أي اخلال بدورها في تعزيز وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية يضعف قدرتها في مكافحة الافلات من العقاب ومن ثمة تبرز الوظيفة المزدوجة التي تضطلع بها والمتمثلة في تكريس وحماية حقوق الانسان وأيضاً مكافحة الافلات من العقاب الامر الذي يجعل من مسألة سيادة القانون هي الضابط والمعيار الذي من خلاله يتحدد سلوك السلط داخل الدولة في تأدية تلك الأدوار وعلى هذا النحو وللحدثا النسبية للمفهومين والالذين يشكلان مناط اهتمام السلط داخل الدولة وأيضاً المجتمع الدولي يجعل من المفيد وخدمة للبحث التطرق الى تحديد المفهومين كما سيأتي :

المطلب الأول: مفهوم سيادة القانون:

مفهوم سيادة القانون من حيث الظهور قد تزامن واندلاع الثورة الفرنسية 1789 حيث جاء ردا على استبداد الطبقة الحاكمة من رجال الدين والإقطاعيين والطبقة الأرستقراطية واستثنائها بامتيازات السلطة¹، وكان امتدادا وترجمة عملية لأفكار فقهاء ومنظري الثورة الفرنسية²، ومن ثم تدرج هذا المفهوم وصار من المبادئ القانونية المستقرة في المجتمع الدولي، والذي يتصور الدولة القانونية المعاصرة تبنى على جملة من المبادئ منها مبدأ سيادة القانون³، وهو أساس مهم للمشروعية، أي مشروعية أعمال الحكومة وأفراد السلطة التي يؤديونها، ولكن لا يعني هذا المبدأ

¹ - احمد باسل نورالدين الرفاعي، إثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الانسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 19 العدد 37، ص 326، 327.

² - عبد الجبار عبد الوهاب جبوري، حقوق الانسان بين النصوص والنسيان، دار المناهل، 2015، ص 115 ومايليها.

³ - نسرین طلبه، يوسف شباط، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 27 -العدد الأول-2، ص 492.

بمجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون، بل إن القانون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعاً¹، وهذا هو جوهر سيادة القانون².

ومن ناحية أخرى فإنه من المستقر عليه فقها وقانوناً أنه لا يوجد تعريفاً موحداً لمبدأ سيادة القانون أو ما يعنيه مصطلح سيادة القانون فهناك العديد من التعريفات يمكن أن نأخذ منها: "إن سيادة القانون تعني التزام مكونات المجتمع وسلطات الدولة باحترام القانون كأساس لمشروعية الأطراف المتعددة"³.

كما عرفته الأمم المتحدة على أنه: "مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة وبما في ذلك الدولة وأنها مسؤولة أمام القانون الصادر بشكل علني وتطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها قضاء مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"⁴، ومن خلال هذا التعريف الذي أورده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن فإن سيادة القانون تقتضي المساواة أمام القانون للجميع ولا يمكن التمييز بين الأفراد والفصل بين السلطات المشاركة في وضع القرار والشفافية في كل التدابير والاجراءات المتخذة من طرف السلطة فيما يتعلق بحقوق الأفراد والحريات العامة.

كما يقصد بسيادة القانون أيضاً على أنه: "احترام القواعد القانونية من كافة سلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية واحترام الأفراد سواء كانوا حكاماً أو محكومين لقواعد عامة موضوعة مسبقاً شاملاً بذلك القانون بمعناه الواسع بدءاً من الدستور والقانون الذي يصدر من السلطة التشريعية وصولاً إلى اللائحة التنفيذية

¹ - محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 87.

² علي الحمادي، مبدأ سيادة القانون والوعي الاجتماعي في سورية، المنتدى القانوني السوري السوري، ماي 2018.

³ - فوزي علي السهموري للديمقراطية وسيادة القانون، مجلة أفكار متوفر على الموقع

⁴ - راجع في ذلك تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة مقدم لمجلس الأمن بتاريخ 24 أوت 2004 وثيقة رقم S/2004/616 بعنوان سيادة القانون

والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، البند الثالث، فقرة 06 متوفر على موقع أمانة المجلس :

<http://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/PCS%20S%202004%20616.php>

تاريخ الاطلاع 2018/01/17 على الساعة 22.00

الذي تصدره السلطة التشريعية"¹، بالإضافة الى ذلك فإنه يعرف على انه: " وجود قوانين معروفة على صعيد الجمهور ولا تنطوي على تمييز"².

ومن خلال التعريفات السابقة فإن سيادة القانون تتصل بعلاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقة الحكّام فيما بينهم، والمتمثلة في علاقة السلطات داخل الدولة، وكذلك بين الكيانات الأخرى سواء كانت هذه الكيانات أشخاصاً طبيعية كالأفراد أو أشخاص اعتبارية عامة او خاصة، مثل التي يعبر عنها بمؤسسات المجتمع المدني أو الشركات وكل المؤسسات الاقتصادية، مع الاخذ بالاعتبار فيما يتعلق بالمدى الذي ينبغي أن يتغلغل به القانون في المجتمع، والموازنة المطلوبة في تحقيق الرعاية والحماية التي تختص بمها الدولة، وعليه فإن سيادة القانون تخضع لمدى ممارسة السلطة لاختصاصها بالقانون، وتتصل أيضاً بالأفراد والكيانات الأخرى وتعمل على تنظيمها وحمايتها³، كما أنه أيضاً يؤسس الى دولة القانون التي هي نقيض للدولة الديكتاتورية، او القمعية التي تفسر القانون تفسيراً ذاتياً يخدم مصالح الفرد او الفئة التي تحكم وتنتهك حقوق الافراد وحرّياتهم⁴.

المطلب الثاني : مفهوم الإفلات من العقاب

الإفلات من العقاب مصطلحٌ حديث الظهور في الساحة الدولية حيث ظهر في نهاية السبعينيات من القرن الماضي، وقد أخذت به الأمم المتحدة بشكل متكرر وجعلته من الأولويات التي تنطرق لها الهيئات المنبثقة عنها ذات الصلة منها مجلس الأمن ، والتي تدعو إلى التذكير والالتزام بهذا المبدأ السامي، وهو مبدأ مكافحة إفلات الجناة من العقاب⁵ والذي يساهم الى جانب إقامة العدل وتحقيقها ومعاقبة الجناة في عدم تكرار حدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مرة ثانية وإنصاف الضحايا وجبر الضرر الذي لحقهم مما يؤدي حتماً إلى استقرار الدول والمجتمعات

¹ علي الحمادي، مبدأ سيادة القانون والوعي الاجتماعي في سورية، مرجع نفسه.

² راجع في ذلك الدراسة المعدة من طرف لجنة الحقوقية الدولية بعنوان : سيادة القانون في ظل المجتمعات الديمقراطية- المحاكمة العادلة- عنصراً أساسياً لكفالة سيادة القانون.

³ مجموعة من الكتاب لمعهد راؤول ولينبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، سيادة القانون دليل السياسيين، السويد، 2012، ص8

⁴ خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص236.

⁵ - عصام حاكم، مركز ادم يناقش آليات منع الإفلات من العقاب، شبكة النّبأ المعلوماتية، العراق، 2017 متوفر على الموقع

https://annabaa.org/arabic/rights/11342: تاريخ الاطلاع 2019/03/25 الساعة 19:30

وتحقق السلم والأمن الدولي، غير أن مفهوم الإفلات من العقاب غير محدد، ويكتسي مرة مفهومًا ضيقًا أو واسعًا ومرة أخرى يأخذ البعد الإنساني والاجتماعي وكما يأخذ كذلك المفهوم القانوني والجنائي¹.

ولهذا فالإفلات من العقاب هو من المواضيع الهامة التي طرحت بشكل جدي للنقاش والبحث فيه في الهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية وقد تناول تلك المؤسسات تعريفات مختلفة منها ما جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، حيث نص على أن: "الإفلات من العقاب هو عدم التمكن قانونًا أو فعليًا من مساءلة مرتكبي الانتهاكات - برفع دعوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية - نظرا إلى عد خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة ويجبر الضرر الذي لحق بضحاياه"².

بالإضافة إلى ذلك فقد جاء في مجموع المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، تعريف الإفلات من العقاب بأنه: "عدم قيام الدول بالفداء بالتزاماتها اتجاه التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة، لاسيما في مجال القضاء، من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم ومعاقبتهم"³.

و الجدير بالذكر أن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب يشكل في حد ذاته انتهاكا للالتزام الدولة بأن تضمن عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات حقوق الإنسان. فهو يتعارض مع واجب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي يعتبر متأصلا في حق الضحايا في الحصول من الدولة ليس فقط على تعويض مادي، بل أيضا الحق في معرفة الحقيقة والحق في إقامة العدل الذي يرتبط بواجب المنع والقضاء على الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁴.

¹ - أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، دراسة منشورة على موقع الحور المتمدن، 2006، متوفر على الموقع <http://www.m.ahewar.org> تاريخ الاطلاع 2019/03/25 على الساعة 20.00

² - اورنتيلشارديان، " تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - إفلات من العقاب"، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة E/CCV.4/2005/102add1 متوفر على موقع الأمم المتحدة.

³ - فيديريكو أندرو - غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي للمحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 46.

⁴ - فيديريكو أندرو - غوزمان، مرجع نفسه، ص 47. وللمزيد انظر في ذلك وثيقة الأمم المتحدة المتحدة الفقرة، E/CN.4/Sub.2 1995/18 /الفرقة 13.

ومن خلال التعريفات السابقة للإفلات من العقاب يتبين أن تلك التعريفات تربط مسألة الإفلات من العقاب بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان محل الملاحقة والمساءلة وإلى الجريمة ونوعها في حد ذاتها وذلك إلى التدابير والوسائل التي تقاعست عنها الدول في اتخاذها ولهذا ينقسم الإفلات من العقاب إلى عدة تصنيفات منها المادي والذي يعبر عنه على أنه عندما تفشل السلطات في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، أو لا يتم التحقيق بشكل فوري وبجدية وفقا للمعايير الدولية وتقديم الجناة إلى العدالة وجبر ضرر الضحايا لتلك الانتهاكات لحقوق الإنسان¹، ومنها القانوني والذي يشير إلى الإفلات من العقاب بحكم القانون فيجد مبرره من الشرعية القانونية وبذلك يعطي للإفلات من العقاب الواجهة القانونية من خلال منح العفو أو سن قوانين تشريعية تسمح بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب كسن قوانين تسقط الملاحقة الجنائية بالتقادم أو بالظروف المخففة أو بإصدار تشريعات تكفل عدم متابعة منتهكي حقوق الإنسان مثل الحصانة وغيرها².

المبحث الثاني : مضامين سيادة القانون وعلاقته بالالتزام الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب:

من خلال ما تم التطرق الي مفهوم سيادة القانون والافلات من العقاب فإنهما يشكلان مصطلحين بالمفهوم القانوني وبذلك فلكل منهما كيانه ويندرج ضمنه مجموعة من المعايير التي تؤطره كمفهوم علمي حقوقي، ومن خلال تلك العناصر تتضح حدود العلاقة والتراط بين المفهومين اللذين كلاهما يعملان على تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات العامة، ولما كان مبدأ سيادة القانون هو الوسيلة لتحقيق الغاية وهي مكافحة الافلات من العقاب فإننا سوف نتطرق الى اهم مضامين مبدأ سيادة القانون وحدود العلاقة بينه ومكافحة الافلات من العقاب كما سيأتي :

المطلب الاول: مضمون سيادة القانون

مفهوم سيادة القانون لا يكفي بوجود قانون ينص على قاعدة قانونية تحكم موضوعا معينا، بل يتطلب الامر في ذلك الى فحص وتحليل القاعدة القانونية وكيفية تطبيقها على نحو يحمي ويكرس الحقوق والحريات للأفراد والجماعات بالإضافة الى تقييم النص القانوني وفق معايير وقيم مجتمعية معينة مقبولة على نطاق واسع كما سيأتي :

¹ - عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص 173

² - لويس جوانيه "والحاجي غيسيه، تقريرهما المشترك حول مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لحقوق الإنسان (المؤرخ في 19 جويلية 1993 تحت رقم الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6).

الفرع الاول/-الشرعية: تعتبر الشرعية من اهم الضمانات لحقوق الانسان والحريات العامة للمواطنين حيث لا تستطيع السلطة ان تفرض وتضع القيود على الحقوق والحريات الا من خلال وجود قواعد قانونية تسمح بذلك، ذلك أن تحديد وتقييد حقوق وحريات الافراد يتم وفقا للقواعد القانونية المقدمة مسبقا من قبل السلطة الحاكمة، ومنه فالامتثال للقانون هو شرط أساسي لسيادة القانون، أي ان تكون هناك صلاحيات للسلطات العامة وفقا للقانون وبقدر ما تتناول الشرعية تصرفات السلطة يتعين احترام القانون الاجرائي والموضوعي على حد سواء¹، كما يشمل مصطلح "القانون" الذي هو أساس الشرعية الدساتير، القانون الدولي، التشريعات الداخلية للدول² واللوائح التنظيمية بالإضافة الى العرف اذا ما كان الحاجة اليه³. كما ان الشرعية تقتضي عدم السماح للسلطات داخل الدولة ان تحتج بأحكام القانون الداخلي كمبرر للتوصل من التزاماتها المتعلقة بتنفيذ احكام المعاهدات التي ابرمتها او المتعلقة بالقانون الدولي⁴، ويجب ان تكفل احترام قواعد القانون الدولي وتوائمتها بتشريعاتها الداخلية وان تعمل على تطبيق وتنفيذ القانون على نحو فعال وان تزيل كل القوانين من شأنها ان تتناقض او تعيق التطبيق السليم لالتزاماتها وذلك هو جوهر سيادة القانون الوطني والدولي⁵.

ولتكريس الشرعية لابد من وجوب الفصل بين السلطات التي تعد الضمانة الاساسية للحريات العامة والحقوق الفردية والجماعية ويعتبر أيضا معيار أساسي للتوازن بين السلطات الموكل إليها القيام بوظائف الدولة كالتشريع، الإدارة والقضاء، حيث انه اذا كانت سلطة التشريع ترتبط بعمل الحكومة بمفردها سوف يجعله لصالحها ولخدمة مآربها وتفضي حتما الى استبدالها، اذ ان الفصل بين السلطات يعمل على عدم تركز السلطات في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة⁶.

¹ اللجنة الاوروبية للديمقراطية من خلال القانون، دراسة معتمدة من لجنة البندقية واقرها مندوبو الوزراء الاتحاد الأوروبي، في اجتماعهم 1263 بتاريخ: 6-7 سبتمبر 2016.

² امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 79.

³ لجنة البندقية، قائمة المعايير لسيادة القانون، مرجع نفسه، ص 9.

⁴ راجع المادة 27 من قانون المعاهدات، اتفاقية فيينا لعام 1969.

⁵ لجنة البندقية، قائمة المعايير لسيادة القانون، مرجع نفسه، ص 9.

⁶ حكمت نبيل المصري، مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي، جاني 2017.

الفرع الثاني: المساواة امام القانون وعدم التمييز: المساواة أمام القانون وعدم التمييز هو مبدأ بموجبه تخضع جميع الناس لقانون موحد وعدم التمييز في المعاملة. وبالتالي يجب معاملة الجميع بقدر من المساواة أمام القوانين بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من دون امتياز¹.

فمبدأ المساواة وعدم التمييز يمثل المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، فهو مبدأ أساسي وعام يتعلق بحماية حقوق الإنسان²، كما انهما يمثلان جزءا من أسس سيادة القانون³ وقد تم الإشارة الى ذلك في إعلان الاجتماع الدولي المعني بسيادة القانون 2012، حيث نص على ان "جميع الأشخاص، والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما فيها الدول نفسها، يجب أن يحاسبوا وفقا لقوانين عادلة ونزيهة ومنصفة، ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون دونما تمييز على قدم المساواة"⁴ وأضافت: "كما أكدت على احترام المساواة في الحقوق بين الجميع دونما تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين⁴.

ومبدأ المساواة وعدم التمييز له مكانة واهمية كبير في الممارسات الدولية، فيعد احد اهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات⁵، وقد تم ادراجه في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية، حيث تم النص على ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948⁶، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966⁷، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965⁸، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979⁹ وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

¹ حسن العطار، المساواة امام القانون، جريدة ايلاف الإلكترونية ،جانفي 2015.متوفر على الموقع :

<https://elaph.com/Web/opinion/2015/1/973628.html> تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2018 على الساعة 17.00

² راجع التعليق العام رقم عدم التمييز 18، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة 37 (1989).

³ امين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 386.

⁴ راجع تقرير ن المساواة وعدم التمييز، منشور على موقع الأمم المتحدة -: [www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/human-](http://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/human-rights/equality-and-non-discrimination/)

rights/equality-and-non-discrimination/ تاريخ الاطلاع 20 فيفري 2021. على الساعة 17.15.

⁵ علي حسن محمد الطويلة، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز الاعلام الأمني، متوفر على الموقع

www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf: تاريخ الاطلاع 21 /02/ 2021، على الساعة 17.00.

⁶ راجع المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

⁷ راجع المادة 26 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966، مرجع سابق.

⁸ راجع المادة الخامسة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

⁹ راجع المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

وعلى هذا النحو فإن سيادة القانون تتطلب إخضاع الجميع للقانون، ويتضمن ذلك أن القانون يجب أن يطبق على قدم المساواة وبشكل مستمر، وحظر أي معاملة تمييزية غير مبررة بموجب القانون وان يكفل لكل شخص الحماية المتساوية لحقوقه ودون تمييز، حتى لا يكون مبدأ المساواة مجرد شعار رمزي يرفع للترضية المعنوية او التنصل من الالتزامات، ولكن ينبغي ان يجسد في الممارسات الواقعية وان يجد له في واقع سلوك افراد السلطة والحكومة وكل الاشخاص¹.

الفرع الثالث: الوصول الى العدالة

يشمل مصطلح الوصول إلى "العدالة" جميع العناصر اللازمة لتمكين المواطنين والمواطنات من السعي لسماع مظالمهم وتعويضهم والمطالبة باحترام حقوقهم" وهو بهذا المعنى يعتبر حق الوصول الى العدالة هو حق المواطنين بدون تمييز في اللجوء الى العدالة لتمكينهم من حقهم وذلك عبر حقهم في الدفاع عن انفسهم والاستفادة من الوسائل، او الآليات الاخرى المتاحة لحل النزاعات حتى في مرحلة ما قبل المحاكمة²، كما يشمل الحق في الحصول على المساعدة القانونية وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة في العديد من المناسبات حيث نص المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية لعام 2012 على انه ينبغي للدول ان تكفل هذا الحق وتضمنه في تشريعاتها الوطنية بما فيها الدستور اقرارا منها على ان المساعدة القانونية عنصر أساسي في إرساء سيادة القانون ويدعم الحقوق الاخرى كالحق في المحاكمة العادلة وسبل الانتصاف³.

ومن جهة ثانية فإن الوصول الى العدالة يقتضي استقلال القضاء، فينبغي ان يكون القضاء بعيدا عن كل الضغوط الخارجية وان لا يخضع للتأثير السياسي وتدخل السلطة التنفيذية او حتى التشريعية ويعد هذا جزء أساسي من مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لسيادة القانون⁴، كما يفرض حق الوصول الى العدالة الحق في المحاكمة

¹ لجنة البندقية، قائمة المعايير لسيادة القانون، مرجع سابق، ص 29.

² عمر محارمة، عودة "الوصول الى العدالة" حق أساسي للإنسان وشروط لتحقيق تنمية المجتمعات، مجلة الدستور، عمان، 2009.

³ - راجع المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية 28 مارس 2013 تحت رقم الوثيقة: 187/67/RES/A.

⁴ - لجنة البندقية، قائمة المعايير لسيادة القانون، مرجع سابق، ص 31.

العادلة المختصة والمستقلة والنزيهة¹ التي يمكنها أن تقيم العدل على النحو المنصف للحماية الفعلية لكافة حقوق الإنسان²، بالإضافة الى تنفيذ جميع احكام المحاكم والقرارات القضائية اذ تعد القرارات القضائية ضرورية لتنفيذ احكام الدستور والتشريعات القانونية . اذ يكون الحق في الوصول الى العدالة وسيادة القانون بشكل عام خاليين من أي مضمون اذا لم تنفذ القرارات والاحكام القضائية³.

بالإضافة الى المضامين السابقة فحتى نكون امام سيادة القانون محققة لابد من الوقاية من سوء استعمال السلطة، اذ تعد السلطة المطلقة هو خرق لمبدأ سيادة القانون، والانحراف في استعمال السلطة هو انتهاك جسيم للقوانين ينجم عنه المساس بالحقوق والحريات للأفراد وعليه فلا بد من وضع نطاق محدد للسلطة التقديرية ووضع آليات رقابية عن عمل السلطات ومراجعتها باستمرار سواء بواسطة هيئات قضائية او مؤسساتية كتكريس مبدأ الفصل بين السلطات⁴، مع تسهيل سبل الانتصاف وجبر الضرر للضحايا وذويهم⁵.

المطلب الثاني: علاقة سيادة القانون بمكافحة الإفلات من العقاب:

جاء في تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان للأمم المتحدة على انه : "لقد ثبت ان المساس بحقوق الانسان يؤدي الى تآكل سيادة القانون والى مناخ يسمح بالإفلات من العقاب، وقد يقوض فعالية أي تدبير لمكافحة الإرهاب، ويسهم من ثم في زيادة التطرف"⁶، فحقوق الإنسان وسيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير قابلة للتجزئة⁷.

¹ - محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 232.

² - راجع الدراسة المعدة من طرف المفوضية السامية لحقوق الانسان ورابطة المحامين الدوليين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مارس 2003، ص 195.

³ - لجنة البندقية، قائمة المعايير لسيادة القانون، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الجزء الثاني، مركز الناقد الثقافي، دمشق، 2008، ص 22.

⁵ - لجنة البندقية، قائمة المعايير لسيادة القانون، المرجع نفسه، ص 27.

⁶ - زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المؤتمر الرفيع المستوى لمكافحة الإرهاب جوان 2018.

⁷ - ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة امام تطبيق العدالة والامن، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ط 1، 2015، ص 30.

فالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وفقاً لسيادة القانون ومن منظور القانون الدولي يقتضي ضرورة التقيد بسيادة القانون ووضعه موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء¹، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى أسس ومبادئ منها حماية وتكريس حقوق الانسان، وهو بهذا يعد نظام يشكل إلى جانب مبادئ العدل، أمراً أساسياً من أجل التعايش السلمي والتعاون بين الدول،² ومكافحة الإفلات من العقاب.

وفي هذا السياق فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني يضعان على الدولة نوعين من الالتزامات، أولاً واجب الحد من انتهاك حقوق الإنسان في زمن السلم او النزاعات التي تتضمن مجموع الالتزامات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بواجب منع حدوث الانتهاكات الجسيمة، كما تشمل أيضاً ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية اللازمة، وثانياً واجب ضمان احترام هذه الحقوق، وتعلق بالتزام الدولة بمنع وقوع الانتهاكات، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتقديم التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عنها.³

لذلك فإنه على الدولة ان تتحمل دوراً أساسياً في إرساء سيادة القانون كضامن لتكريس وحماية حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس فهناك ترابط بين مكافحة الإفلات من العقاب وواجب الدولة والتزامها بحماية حقوق الانسان فمفهوم واجب الضمان والحماية الفكرة الجوهرية التي على أساسها ينبنى الدور القانوني للدولة في مجال حقوق الإنسان، اذ أن العلاقة القانونية التي تربط الفرد والدولة او المجتمع والدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تعتبر مسألة معقدة يتداخل فيها صاحب الحق وصاحبة الالتزامات.⁴ حيث ان الالتزام بسيادة القانون والحفاظ على حقوق الانسان وضمان حمايتها، يساعد في حماية الدولة من الوقوع في الصراعات والنزاعات التي قد تؤدي بها الى التفكك، ومن الضروري أن يؤخذ في الاعتبار أن وضع القيود الكثيرة على تمتع الافراد بالحقوق والحريات ربما يقابله رفض من طرفهم والمجتمع، ومنه قد يؤدي بدوره إلى آثار مخيفة وخطيرة على التفاعل الاجتماعي والانساني،

¹ - قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2011، -المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تحت رقم A/RES/66/169

² - راجع قرار اتخذته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2012 بعنوان -سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدول، رقم القرار A/RES/67/97، ص1.

³ - فيدريكو انزو، غوزمان، القضاء العسكري، مرجع سابق، ص20.

⁴ - فيدريكو انزو، غوزمان، مرجع نفسه، ص21.

ولتحقيق التوازن الصحيح هو عمل معقد والخطأ فيه يترتب عنه آثارا وعواقب وخيمة لحقوق الانسان ولن يتحقق ذلك الا بإرساء سيادة القانون.

ومن هذا المنظور فالدولة ملزمة قانونيا بالحد من انتهاك حقوق الافراد، وبضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق وحمايتها من خلال إرساء سيادة القانون واعتماد التدابير اللازمة، وهذا يعني أنه يجب أن تمنع وقوع انتهاكات، وأن تحقق فيها إن وقعت، وتعاقب المسؤولين عنها مهما كانت صفتهم، وتقدم التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقهم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. ومن ثم فإعمال سيادة القانون داخل الدولة يعد كضمانة اساسية لحقوق الإنسان، وبالتالي فهي ملزمة بحماية وصون هذه الحقوق. ونتيجة لذلك، فإن الدولة هي من تضمن أن يكون الأفراد قادرين على التمتع بهذه الحقوق بشكل كامل، وذلك من خلال التقيد بالقوانين الوطنية وأن تمتثل لالتزاماتها الدولية، سواء كانت على أساس اتفاقي أو عرقي أو القرارات الدولية ذات الارتباط بالالتزام الدولي .

كما يركز الواجب القانوني المترتب على حكومات الدول في حماية حقوق الانسان على أساس قانوني يجد منبعه في كل من القانون الدولي العرقي وقانون المعاهدات الدولية. ويعتبر من الأمور التي تنص عليها صراحة العديد من معاهدات حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹ 1966، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة² 1984، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري³ 1965، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁴ 1979 واستنادا الى هاته الأسس وغيرها فقد أعربت الدول عن رغبتها في التعاون فيما بينها، ومع المحاكم الدولية المختصة، في مكافحة الإفلات من العقاب خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة سبتمبر 2012 حيث التزمت ب: "كفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب والتحقيق في هذه الانتهاكات

¹ - راجع المادة 2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .

² راجع المادة 2 الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

³ راجع المادة السادسة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

⁴ راجع المادة 2/ج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة عن طريق الآليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية¹

الخاتمة:

خلاصة مبدأ سيادة القانون انه يعزز لشرعية اعمال الحكومة اذ يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة وبما في ذلك الدولة على قدم المساواة وعدم التمييز امام القانون الصادر بشكل علني وتطبق على الجميع بدون تمييز، ويحتكم في ذلك قضاء مستقل يتفق والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبهذا المعنى يتكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب والذي يعبر عنه بالتمكين من مساءلة مرتكبي الانتهاكات، والحكم عليهم بعقوبات مناسبة امام قضاء مختص ومستقل ويجبر الضرر الذي لحق بضحايا تلك الانتهاكات، وبذلك فالمبدأين متعاضدين ولكلاهما مساهمته في تعزيز التمتع بالحقوق والحريات والتمكين الى الحكم الراشد ومكافحة الفساد وارساء قواعد دولة القانون.

وحتى يؤدي الدور الفعال المنوط به في هذا السياق لا بد ان يتضمن مفهوم سيادة القانون الشكل الواسع الذي يتأسس على الشرعية والتي تعتبر من اهم الضمانات لحقوق الانسان والحريات العامة للمواطنين وان تسود المساواة أمام القانون وعدم التمييز كمبدأً بموجبه يخضع جميع المواطنين لقانون موحد وتمكينهم الوصول الى العدالة وتبسيط كل الاجراءات ومساعدتهم في ذلك، ومن ثمة يعطي مفهوم سيادة القانون النتائج المتوقعة عند اعماله كأسلوب ادارة الدولة والحكم لاسيما منها مكافحة الافلات من العقاب وتعزيز حماية حقوق الانسان .

ومن خلال ما تم التطرق اليه يمكن ان نسجل بعض النتائج من اهمها:

- سيادة القانون هو مفهوم قانوني متأصل في بناء اسس وركائز دولة القانون ويتضمن على معايير قانونية تؤثر بشكل مباشر على اعمال السلط داخل الدولة
- الافلات من العقاب هو التزام قانوني يقع على عاتق الدولة وان أي مساس بسيادة القانون ينعكس سلباً على ذلك الالتزام ومنه المساس بحقوق وحريات الافراد والجماعات

¹ راجع تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون 2014، رقم الوثيقة A/69/10، ص 182.

- هناك ترابط وثيق بين مفهومي سيادة القانون ومكافحة الافلات من العقاب ولكل منهما معايير التي تحدد نطاقه واعمالهما بشكل تكاملي يعززان حقوق الانسان والحريات العامة وان اغفال احدهما يمسان بجوهر المفهوم الآخر.
- المجتمع الدولي يولي اهمية بالغة لسيادة القانون ومكافحة الافلات من العقاب ويعتبرهما في سلم الاولويات ذلك انهما يساعدان في تحقيق مقاصد الامم المتحدة لاسيما منها حماية حقوق الانسان وتحقيق السلم والامن الدوليين .
- مفهومي سيادة القانون ومكافحة الافلات من العقاب في سياق حماية حقوق الانسان يحتاجان البحث فيهما اكثر وابرار كل المعايير والترابط الذي يظهر عليهما، ذلك ان المجتمع الدولي يحاول من خلال ممارساته المتكررة ان يرقى بهما الى مصاف مبادئ القانون الدولي ولذلك الغوص بالبحث والدراسة والتحليل في هذا المجال يساعد الى الوصول الى تلك الغاية المرجوة وهي مهمة باعتقادنا.

المصادر والمراجع

الكتب

- 1 - امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
- 2 - حكمت نبيل المصري، مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية، المركز الديمقراطي العربي، 2017.
- 3 - خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان .
- 4 - راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الجزء الثاني، مركز الناقد الثقافي، دمشق، 2008.
- 5 - عبد الجبار عبد الوهاب جبوري، حقوق الانسان بين النصوص والنسيان، دار المناهل، 2015.
- 6 - عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الإنسان، القاهرة، 2013.
- 7 - علي الحمادي، مبدأ سيادة القانون والوعي الاجتماعي في سورية، المنتدى القانوني السوري، سورية، ماي 2018.
- 8 - فيديريكو أندرو - غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي للمحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية لحقوقوقيين، سويسرا.
- 9 - ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة امام تطبيق العدالة والامن، معهد الولايات المتحدة للسلم، واشنطن، ط1، 2015.
- 10 - مجموعة من الكتاب لمعهد راؤول ولينبيرغ لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي ، سيادة القانون دليل السياسيين ،السويد ،2012.

11 - محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

المقالات

- احمد باسل نورالدين الرفاعي، أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الانسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 19 العدد 37،

- بن بوعزيز آسيا، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مقال منشور على مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر، مارس 2014.

- عمر محارمة، عودة "الوصول الى العدالة" حق أساسي للإنسان وشروط لتحقيق تنمية المجتمعات، مجلة الدستور، عمان، 2009.

- نسرين طلبة، يوسف شباط، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 - العدد الأول.

القوانين والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 .

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966..

- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية 28 مارس 2013 تحت رقم الوثيقة 187/67/RES/A/

القرارات

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2011 ، -المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تحت رقم

A/RES/66/169

قرار اتخذته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2012 بعنوان -سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدول، رقم القرار

A/RES/67/97.

المؤتمرات

زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المؤتمر الرفيع المستوى لمكافحة الإرهاب جوان 2018.

الدراسة المعدة من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدوليين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل:

دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، مارس 2003.

لجنة البندقية، قائمة المعايير لسيادة القانون. الدورة 106، مارس 2016.

لويس جوانيه "والحاجي غيسيه، تقريرهما المشترك حول مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لحقوق الإنسان (المؤرخ في 19

جويلية 1993 تحت رقم الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/6.

اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، دراسة معتمدة من لجنة البندقية واقرها مندوبو الوزراء الاتحاد الأوروبي، في

اجتماعهم 1263 بتاريخ 6-7 سبتمبر 2016، 18.

المواقع الإلكترونية

تقرير ن المساواة وعدم التمييز، منشور على موقع الأمم المتحدة: www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic/areas/human-rights/equality-and-non-discrimination

علي حسن محمد الطوبالة، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز الاعلام الأمني، متوفر على الموقع www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf:

حسن العطار، المساواة امام القانون، جريدة ايلاف الإلكترونية، جانفي 2015. متوفر على الموقع : <https://elaph.com/Web/opinion/2015/1/973628.html>

عصام حاكم، مركز ادم يناقش آليات منع الإفلات من العقاب، شبكة النبا المعلوماتية، العراق، 2017 متوفر على الموقع <https://annabaa.org/arabic/rights/11342>:

- أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، دراسة منشورة على موقع الحور المتمدن 2006، متوفر على الموقع <http://www.m.ahewar.org>

- اورنتيليشاردريان، " تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - إفلات من العقاب "، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة E/CCV.4/2005/102add1 متوفر على موقع الأمم المتحدة .

- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون مقال منشور على موقع الأمم المتحدة:

www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Combatingimpunityandstrengtheningaccountability.aspx

- فوزي علي السهموري لديمقراطية وسيادة القانون، مجلة أفكار متوفر على الموقع http://www.culture.gov.jo/sites/default/files/page13_5.pdf:

- تقرير الامين العام لهيئة الامم المتحدة مقدم لمجلس الامن بتاريخ 24 اوت 2004 وثيقة رقم S/2004/616 بعنوان سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، البند الثال، فقرة 06 متوفر على موقع امانة المجلس :

<http://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/PCS%20S%202004%20616.php>

- تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون 2014، رقم الوثيقة A/69/10. [tpsht://legal.un.org/ilc/reports/2014/arabic/chp14.pdf](https://legal.un.org/ilc/reports/2014/arabic/chp14.pdf)